المصرليين يشترط لنفاذ القضا و لو ان نقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة
وسنبين صورة الكتاب وشرايطه في اخر الكتاب و لو ان نقبل البينة بدين على الغايب لقضاء دين الغايب
من مال في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا او غاب المشتري قبل نقد الثمن و لا يدري مكانه
فاقام البايع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب عنه من
فان فضل شي من الثمن وضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسالة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة
الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك و له ان ياخذ مال اليتيم من والده
اذا كان الوالد مسرفا مبذرا و يضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاوه على المسخر اذا لم يعلم انه
مسخر ولا ينفذ قضاوه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل
كفل لي بما لي على الغايب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شي لك على الغايب فاقام المدعي البينة ان له
على الغايب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضا على الغايب وقضاوه فيما ارتشى باطل
وان دفع الرشوة الى القاضي فرده ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاوه وان ارتشى ولد القاضي او واحد من اصحابه
ليعين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاوه اذا كان بحق وجب على القابض رد ما قبض
وياثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاوه مردود كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند القاضي
بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له او قال له ما ارى لك
في هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضا حتى يقول انفذت عليك القضا في كذا وكذا لان معنى قوله ارى اظن ولو قال
اظن لم يكن ذلك قضا ولو قال الزمت عليك كان قضا ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال
بعضهم لم يكن ذلك قضا وقال شمس الايمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم يكون ذلك قضا ولو قال القاضي لرجل
جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له جعلتك وكيلا لتشتري وتبيع كان له ان يبيع
ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر الميت ولو قال لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا في الحفظ وكذا
اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا لميت يصير وصيا فان خص شيا وقال في كذا يصير وصيا
في ذلك الشي خاصة لان ايصا القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصا الميت وايصا الاب والجد فان ذلك يكون عاما
ولو قدم غرما الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك
فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا لو احتاج ان يبيعه ذلك ان عرف عدالة الوصي
فان كانوا صادقين فقد صار وصيا لان ايصا الميت يقبل التعليق وكذلك ايصا القاضي ولو ان رجلا جا الى القاضي وقال
ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفوني
فلا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع التركة واقض الديون قالوا الابن
ان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا

فصل فيما يقضي في المجتهدات وفيما ينفذ قضاوه وما لا ينفذ

القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي براي نفسه في المجتهدات وهذه المسالة على وجوه احدها اذا كان
مجتهدا او هو يعلم راي نفسه فقضى براي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاوه وهو احدى الروايتين عن محمد
واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاوه ولا يرد وبه اخذ الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا افتى مذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر
رايه قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاوه ولا يرد ويعمل براي نفسه في المستقبل وقال ابو يوسف
يرد قضاوه وهو الصحيح من قول محمد ايضا وان لم يكن له راي في المسالة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه
ثم حدث له راي لا يرد قضاوه ويعمل برايه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني
انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب من فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك
انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال ادى اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح
تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة لو قضى
بخلاف رايه ينفذ قضاوه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى الشفعوي ليقضي برايه
او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه

وانما قصد

صورة المسخر والرشوة

متى يكون قول القاضي قضا

ثبت عندي

وانما قصد القضا على وجه الاتفاق فوافق قضاوه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاوه
وذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان
ثم علم يرد قضاوه ويوخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهرا انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاوه
قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في شرحه في الرجوع عن الشهادات ان قضا القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن
عن اجتهاد لا ينفذ ذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق
ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضا الاول وان كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ففسخ القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل
امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد اذا فسخ على امراة بخصومتها يكون فسخا على النسا كلهن
وبعض المشايخ اخذ بقول ابي يوسف وبعضهم اخذ بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف
ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق
اذا قال كل عبد اشتريه فهو حر فهذا والطلاق سوا ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبيدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة
ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدا لا ينفسخ الكل ويحتاج
كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلاث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي
فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة
يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامراة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة
والرابعة ففسخ اليمين على امراة بخصومتها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله عن استاذه القاضي الامام
ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا لا انه يعود النكاح بقضا القاضي
فان كان الزوج وطيها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان اليمين
والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امراة اتزوجها فهي طالق ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي
ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع ولا
يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق
غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ينفذ قضاوه على
المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي اتباع راي القاضي سوا كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن
وهل ينفذ قضاوه في حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاوه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما
يرى خلاف ما قضى له القاضي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاوه حتى لا يحل له
وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينفذ قضا القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب
الاستحسان انه ينفذ قضا القاضي في حقه ولم يذكر خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها
اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله راي سوا لان الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امراة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي فيه ببقا الحل ثم تحول راي
الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية
ويبني الامر على رايه الحادث في المدة الثانية اما الاولى فقد قضى عليها ببطلان اليمين وبقا النكاح فينفذ
قضاوه وان كان قضاوه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضا وهذا بنا على ما تقدم ان
على قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى

عليهم

Copyright © King Saud University